مـــادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مـــادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

محمد بن عبدالله بن زاهر الهنائي

صـــدر فى : ٢١ من شـــوال ١٤١٩ هـ وزيـــر العـــدل

الموافـــق : ٨ مـن فبرايـــر ١٩٩٩م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٦٤١)
الصـــادرة فى ١٩٩٩/٢/١٥م

قرار وزاري

رقم ٩٩/٣٩

بتحديد اختصاصات دائرة التدقيق الداخلي بالمحكمة التجارية

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٧/١٣ بإجراء تعديلات فى مسمى هيئة حسم المنازعات التجارية وتشكيلها واختصاصاتها ونظام نظر الدعاوى وطلبات التحكيم أمامها وتعديلاته .

وإلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ .

وإلـى القرار الوزاري رقم ٩٧/١٩٥ بإعتماد الهيكل التنظيمي للمحكمة التجارية .

وإلـى مـوافـقـة وزارة المالـيـة بكتـابهـا رقم م . ت . د / ١٢٥/١/١ بتـاريخ ١٤١٩/١٠/٢٩هـ الموافق ١٩٩٩/٢/١٦م .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : تحدد اختصاصات دائرة التدقيق الداخلي بالمحكمة التجارية وفقاً للملحق المرافق .

مـــادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مـــادة (٣) : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ صدوره .

صـــدر فى : ٢٦ من ذي القعـــدة ١٤١٩ هـ **محمد بن عبدالله بن زاهر الهنائي**

الموافـــق : ١٤ مـن مـــــارس ١٩٩٩م وزيـــر العـــدل

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٦٤٤)
الصـــادرة فى ١٩٩٨/٤/٣م

اختصاصات دائرة التدقيق الداخلي بالمحكمة التجارية

١ - تدقيق الأعمال المخزنية وإجراء الجرد المفاجيء للتأكد من سلامة الأرصدة طبقاً للقوانين واللوائح المعمول بها .

٢ - التدقيق الدوري لأنشطة المحاكم الجزئية بالمناطق فيما يتعلق بالأمور المالية والتأكد من سلامة الإجراءات ومدى مطابقتها للقوانين والأنشطة المالية المعمول بها .

٣ - استلام التقارير المالية من الجهات المالية بالمحكمة ودراستها وإعداد الملاحظات بشأن الموقف المالي للموازنة وموقف المتحصلات للإيرادات أولاً بأول وكذلك موقف حسابات المحكمة لدى البنوك والتأكد من سلامتها .

٤ - دراسة التقارير الواردة من الأمانة العامة للرقابة المالية ومتابعة إعداد الرد عليها بالتنسيق مع الجهات المعنية بالمحكمة .

٥ - التحقق من تطبيق القوانين واللوائح والقرارات والنظم والإجراءات المالية المقررة وبصفة خاصة ما يتعلق منها بالمحافظة على المال العام .

٦ - مراجعة وتدقيق سندات الصرف قبل الصرف ، وذلك للتحقق من أن الإنفاق يتم وفقاً للقوانين واللوائح والنظم والإجراءات المالية المقررة ، ومراجعة القيود المحاسبية .

٧ - مراجعة أعمال المخازن والخزائن والسيارات ووسائل النقل والسلف والحسابات والقوائم الختامية بالمحكمة .

٨ - اتخاذ الإجراءات التي تكفل تحصيل الإيرادات المستحقة للمحكمة .

٩ - تدقيق الإيرادات الخاصة بالمحكمة .

١٠ - اتخاذ الإجراءات اللازمة فى حالة اكتشاف أية مخالفات مالية بالمحكمة .

١١ - اقتراح النظم الكفيلة بالرقابة المالية لدى المحكمة .